

مخطوط نوازل الغرناطي وقضايا المغرب الأوسط أواخر العصر الوسيط

The Manuscript of the Gharnati Revelations and Issues
of the Middle Maghreb in the Late Middle Agesمزدور سمية¹

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

mezdoursoumai@yahoo.com

تاريخ الوصول: 2020/05/06 القبول: 2020/11/08 النشر علي الخط: 2020/09/15

Received: 06/05/2020 Accepted : 08/11/2020 Published online: 15/09/2020

ملخص:

هذه الدراسة تعتبر إطلالة بسيطة على أحد أهم المصادر المخطوطة التي تناولت في طياتها جوانب مهمة من تاريخ المغرب الأوسط في فترة متأخرة من العصر الوسيط؛ ألا وهو نوازل الغرناطي والموسوم بـ "الأسئلة المنتقاة لنفع القضاة"، فصحیح أنه رسالة موجهة للقضاة من أحد الفقهاء المتأخرين وهو أبو محمد بن القاسم الغرناطي (ت 1012هـ/1604م)؛ إلا أن أهميته تكمن في أنه بث في ثناياه نوازل لفقهاء من المغرب الأوسط تناولت قضايا عديدة تخص هذا الأخير وخصوصا مجاله البدوي، ومن ثم تكشف لنا كيف تعامل هؤلاء الفقهاء مع مختلف القضايا التي تعترى ساكنة هذا المجال الذي لا تناله الأحكام السلطانية في الغالب.

الكلمات المفتاحية: نوازل؛ المغرب الأوسط؛ الوغليسي؛ أبو الفضل قاسم العقباني؛ الغرناطي؛ بجاية؛ تلمسان.

Abstract

This study is considered as a simple view about one of the most important manuscript sources that has dealt with an important aspect of the middle Maghrib in the late period of the middle era, which is about El Gharnati new issues, that is named as « the chosen question for the benefit of judges ». Truly, it is a message that has sent to judges by one of the jurist of the late period who is called as « Abu Muhammed El Gharnati » (1604_1012), while its importance is concerned that he has mentioned in his book the new issues of the middle Maghribian, which has dealt with many cases of it, specially in Bedouin field, then he has unveiled to us how jurists have dealt with the different issues in that area which is not ruled by the royal provisions.

¹ المؤلف المرسل: مزدور سمية الإيميل: mezdoursoumai@yahoo.com

مقدمة:

عرف الغرب الإسلامي فترة ما بعد استقرار المذهب المالكي نشاطا متميزا في ميدان الإفتاء، فتألفت طبقة من الفقهاء تصدروا الفتيا ملتزمين في ذلك بأحكام المذهب، تارة مجتهدين وتارة مقلدين لا يخرجون عن أصول المتقدمين من أئمة المذهب، ولعل ما ساعدهم في تطبيق هذه المنظومة في فقه الواقع هو ملائمة مبادئ هذا المذهب مع البيئة المغربية والأندلسية على حد سواء، فتركوا لنا مصنفات نوازلية لا غنى لنا عنها لقيمتها الفقهية والتاريخية معا.

تعد كتب النوازل مصادر ذات أهمية قصوى بالنسبة لكل مؤرخ يهتم بدراسة الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية؛ بصفتها تبرز حركية المجتمع وتكشف عن واقعه الحقيقي المعاش، وتختلف هذه المصادر من حيث قيمتها التاريخية عن النصوص الإخبارية كونها نصوصا أكثر واقعية، ومتميزة من حيث المكان والزمان والموضوع، فالنازلة هي من جهة نص ذو طابع محلي مرتبط بصفة مباشرة بحياة عامة الناس كما خاصتهم عكس النصوص التاريخية،¹ وهي من جهة أخرى حدث تاريخي وقع في زمن معين؛ وإن كان هذا الزمن نادرا ما يورد في ثناياها، مما يجعل المؤرخ يحيل زمانها إلى فترة وجود المفتي المحيى عنها في الغالب.²

وتعددت هذه المصنفات الفقهية وانتشر هذا النوع من التأليف في جميع أقطار الغرب الإسلامي بنسب متفاوتة، إذ لا يمكن مقارنة حجم هذه التأليف في الأندلس بباقي أقطار المغرب الأخرى، كون هذا المجال بقي متمسكا بالمذهب المالكي منذ قرون متقدمة،³ على عكس أقطار المغرب الأخرى التي عرفت موجات مذهبية متنوعة قللت من نشاطه وانتشاره.⁴ وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعين من هذه المصنفات النوازلية، منها ما يضم نوازل وقعت في عصر فقيه من الفقهاء وأجاب عنها بنفسه؛ مثل نوازل أبي الحسن الصغير (ت 719هـ/1319م)، وأجوبة العبدوسي (ت 849هـ/1446م)، ونوازل ابن هلال السجلماسي (ت 903هـ/1498م) وغيرها، ومنها ما هي مجاميع تضم نوازل مختلفة أفتى فيها جم من الفقهاء لكنها نسبت لجامعها الذي قد يكون مشاركا بفتاويه أو بآرائه في بعض القضايا الفقهية؛ كنوازل الشريف التلمساني (ت 792هـ/1390م)، ونوازل البرزلي (ت 842هـ/1439م)، ونوازل المازوني (ت 883هـ/1478م)، ونوازل الونشريسي (ت 914هـ/1508م)، ونوازل أبي محمد بن القاسم الغرناطي (ت 1012هـ/1604م)؛ هذا الأخير الذي ما يزال في صورته المخطوطة ونحن بصدد دراسته في هذا المقال، فما هي القيمة التاريخية لهذا المخطوط؟ وإلى أي مدى ساهم في الكشف عن بعض جوانب تاريخ المغرب الأوسط في القرون الهجرية الأخيرة من العصر الوسيط؟

¹ محمد حجي، نظرات في النوازل الفقهية، المملكة المغربية: منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، 1999، ص 55-59.

² عمر بنميرة، النوازل والمجتمع - مساهمة في دراسة تاريخ البادية المغرب الوسيط، الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2012، ص 55.

³ محمد شربيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، المملكة المغربية : منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000، ص 17-18.

⁴ - عمر الجيدي، مباحث في المذهب المالكي في المغرب، الرباط: مطبعة المعارف الجديدة، 1993، ص 41-43.

1 - الغرناطي: أصل أندلسي ونشأة فاسية

ورد في بداية المخطوط اسم المؤلف وهو "أبو محمد بن القاسم الغرناطي"؛ وهو من الفقهاء المتأخرين كونه في مصنفه هذا ناقل عن نوازل مازونة كما أنه عند الرجوع إلى كتب التراجم نجد أن أغلب الاحتمالات تشير بأنه الفقيه أبي عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن علي؛ الملقب بالقصار، القيسي الأندلسي، الغرناطي الأصل، الفاسي المنشأ والدار، مفتي فاس وخطيب جامع القرويين،¹ وكان مولده بفاس سنة 938 هـ / 1532م،² أما عن نسبه فهو غرناطي الأصل نزح والده من غرناطة عقب سقوطها سنة 897هـ/1492م، وفاسي النشأة والدار،³ مراكشي المدفن إذ توفي وهو في الطريق إليها سنة 1012هـ/1604م، وقبره هناك بإزاء باب روضة أبي العباس السبتي.⁴

2 - حياة علمية متعددة المعارف:

كان للقصار نشأة علمية مبكرة، إذ تلقى العلم على يد شيوخ أجلاء من أبرزهم: رضوان بن عبد الله الجنوي (ت 991هـ/1583م)، المحدث العالم بالرواية الذي يتصل سنده بابن حجر العسقلاني،⁵ والفقيه الأصولي أبي عبد الله محمد بن أبي الفضل خروف التونسي (ت 966هـ/1559م)، حامل لواء علم البيان، ومحدد سند العلوم العقلية، والشيخ أبي عبد الله اليستيني (ت 959هـ/1552م) عالم فاس ومفتيها في ذلك العصر، كما أجازته من مصر الشيخ أبو العباس السنباطي، وبدر الدين القراني،⁶ وقد صرح الغرناطي في نوازله بأحد مشائخه وهو عبد الله المانوي، قائلا "هذا أمر لم نسمعه عن شيخنا عبد عبد الله المانوي"⁷ وهو الذي لم نجد له ترجمة في المصادر البيوغرافية. كل هذه المشيخة التي ذكرنا القليل منها أهلته لتلقي العديد من العلوم العقلية والنقلية؛ وفي طالعته علمي الحديث والأنساب، فكان مولعا بأنساب الأشراف، مفتخرا بمصاهرتهم،⁸

¹ - محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني: سلوة الأنفاس ومحادثاة الأكياس بمن أقر من العلماء والصلحاء بفاس، نشرة عبد الله

الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة: الدار البيضاء المغرب، 2/ 72.

² - الكتاني: سلوة الأنفاس، 2/ 72، المصدر نفسه، 3/ 1116.

³ - محمد بن الطيب القادري، نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر، ضمن: موسوعة أعلام المغرب، نشرة: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1996، 3/ 1114.

⁴ - عبد الحكي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، نشرة: إحسان عباس، ط2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1982، 2/ 965.

⁵ - ذكر ترجمته الكتاني قائلا: "المحدث الصوفي المتفق على علمه وصلاحه ودينه، الجمع على ورعه وزهده وبقينه؛ أبو النعيم وأبو الرضى سيدي رضوان بن عبد الله الجنوي ثم الفاسي دارا وولادة ومنشأ ووفاة، أصله من جنوة... كانت ولادته بفاس سنة اثني عشر وتسعمائة " أنظر: سلوة الأنفاس، 2/ 290-291.

⁶ - روضة الآس، ص 316.

⁷ - نسخة المكتبة الوطنية، 77ظ.

⁸ - القادري، نشر المثنائي، 3/ 1114-1116، عبد الحكي الكتاني، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 2/ 965.

فيعد القصار طالعة عصره في العلوم لأنه أحيى علمي الأصول والبيان، بعد أن كان أهل المغرب كثيري الاعتناء بالنحو والفقه والقرآن،¹ وقد وصفه الكتاني² بـ: "الشيخ الشهير، العالم الكبير، قدوة الأنام، وحجة الإسلام، النسابة الواعية، الحافظ الرواية"، ووصفه تلميذه المقرئ³ بـ: "الشيخ المفتي العلم المتفنن الأدرى المنتصر للعلوم كل الانتصار".

كل هذه المؤهلات جعلت من القصار شخصية موقرة، فكانت له علاقة جيدة مع الخليفة المنصور السعدي الذي رد إليه خطة الفتيا بعد أن عزل عنها؛ إلى جانب خطتي الإمامة والخطابة بجامع القرويين، وتفرقة الصدقة على المساكين، وكل هذه الخطط إنما تنم على حجم علمه وسؤدده.⁴

وانتفع من علمه الكثير من الشيوخ بعد جلوسه على كرسي التدريس من أبرزهم: الشيخ أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن عاشر الأنصاري، الشيخ عبد الرحمن بن محمد الفاسي، والشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدلائي،⁵ والشيخ الإمام مفتي الحضرة الفاسية والخطيب بجامعها الأعظم أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (ت 1041هـ/1632م) الذي أجاز في علم الحديث وفي كتب شتى في الفقه والعقيدة والسيرة والتصوف ذكرها المقرئ مفصلة في كتابه روضة الآس وأشار فيه إلى أن أغلب أسانيد القصار كانت في علم الحديث، وكانت سنة الإجازة 1010هـ/1602م.⁶

ويشير القصار في نوازل إلى بعض المعاصرين له أمثال الحفيد العقباني الذي لم يصرح باسمه، فقد كان من نظرائه الذين يتباحث معهم في النوازل الفقهية، "وإنما أطلت الجواب في هذا السؤال لكثرة وقوعهم [كذا] وبحث عليه مع الحفيد وأكثرت البحث على هذه المسألة حتى صححتها"،⁷ وقد سماه في غير موضع بالحفيد العقباني،⁸ فمن الأرجح أن يكون الفقيه أبا العباس أحمد بن محمد بن قاسم العقباني المتوفي أواخر العشرة الثامنة بفاس والذي قال عنه الشفشاوني بأنه⁹ "كان له حصة مباركة من الفقه، صدر للتدريس بالقرويين".

¹ - العباس بن إبراهيم السملالي المراكشي، الإعلام بمن حل مراكش وأغमत من الأعلام، نشرة: عبد الوهاب بن منصور، ط2، الرباط: المطبعة الملكية، 1993، 215/5.

² - سلوة الأنفاس، 72/2.

³ - المقرئ: روضة الآس، ص 316.

⁴ - المصدر نفسه، ص 232، المراكشي: الأعلام، 5/ 211.

⁵ - المراكشي، الإعلام، 5/ 209.

⁶ - المقرئ، روضة الآس، ص 322.

⁷ - الأسئلة المنتقاة، ورقة 92 ب.

⁸ - المصدر نفسه، ورقة 69 ب، 72 أ.

⁹ - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، ط2، نشرة: محمد حجي، المملكة المغربية: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، 1977، ص 123.

وثمة إشارة حول الفقيه الغرناطي ذكرها ابن مريم في ترجمته للونشريسي قائلا: " توفي سنة 914هـ/1508م، وفي هذه السنة أخذ النصارى دمرهم الله وهران فك الله أسرها آمين وكان عمره نحو ثمانين سنة، أخبرنا بذلك صاحبنا الفقيه المسن مفتي فاس محمد بن القاسم القصار الفاسي"¹ ويتبين من ذلك أنه كان من المعاصرين لابن مريم صاحب البستان .

إنتاج متنوع في علوم مختلفة

أما تراثه المكتوب فقد شمل علوما مختلفة أبرزها الحديث والأنساب، فثمة إشارة نقلها لنا صاحب كتاب نشر المثاني مفادها أن للشيخ القصار تقييدات عجيبة في علم الأنساب،² ويذكر تلميذه المقرئ أن لشيخه القصار حاشية عجيبة على شرح العقيدة الكبرى للسوسني، انتقد فيها كثيرا حاشية المنجور،³ وله غيرها كما أشار إلى ذلك المقرئ دون ذكره لعناوينها.⁴

وذكر البغدادي أيضا البعض من مؤلفاته وهي:

- تحفة الموالى بشرح سلك عقد الآلي في الخمس الخالي في الميقات.
- شرح تحفة ابن عاصم في الأحكام.
- نزهة الأقط في الخمس خالي الوسط.⁵
- ويضيف الزركلي البعض منها:
- مناهج العلماء الأخيار في تفسير أحاديث كتاب الأنوار.
- فهرسة بأسماء شيوخه.
- الروض الزاهر في نسب محمد الطاهر.⁶

وخلف المؤلف على الأقل كتابين في النوازل الفقهية على المذهب المالكي الأول: مسائل الغرناطي، وهو المخطوط الذي نعرضه الآن، والثاني: النوازل الكبرى، ذكره المؤلف في مسائله وأحال عليه،⁷ أي أنه ألفه قبل مسائله، ونحن لا نعرف مصير الكتاب الآن، ويظهر أنه أكبر حجما من المسائل التي جاءت مختصرة، وذلك ما لم نجده في الكتب التي ترجمت له إذ أغلبها تشير إلى المؤلفات المذكورة أعلاه دون هذه مما يجعلنا نحقق أكثر في علاقة القصار بالفقه والنوازل.

تعددت الاختصاصات العلمية التي تأهل بها القصار كما سبق وأن أشرنا، ويحتل الصدارة فيها علم الحديث، كما يضيف البغدادي أن له باع في النحو حيث يصفه بالفقيه النحوي،⁸ لكن لا سبيل للإنكار أن أغلب المصادر تنعته بالفقيه

¹ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 54.

² - نشر المثاني، 1116/3، المراكشي، الأعلام، 210/5.

³ - وهي الحاشية المسماة الحاشية الصغرى على شرح كبرى السوسني.

⁴ - روضة الآس، ص 330.

⁵ - هدية العارفين، 2/ 252.

⁶ - خير الدين الزركلي، الأعلام، ط 15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002، 6/7.

⁷ - الأسئلة المنتقاة، ورقة 91 ظ.

⁸ - هدية العارفين، 252/2.

المفتي، لذا نستطيع أن نصفه بالفقيه المشارك أو المحدث الفقيه، كونه تولى خطة الإفتاء؛ وهذا ما رأيناه في تأليفه النوازي الذي يستدل فيه كثيرا بأهميات مصادر المذهب المالكي، كما نجد له مشاركات عديدة مع باقي فقهاء المغرب في قضايا عديدة منها إجابته على نازلة في الحبس وقعت في المغرب الأوسط نقلها الفكون في نوازه.¹

3 - نسخ المخطوط والمعتمد منها:

أما بالنسبة لنسخ المخطوط فقد وجدنا منه أربعة نسخ هي:

- نسخة خزانة ملوكة بأدرار
 - نسخة مكتبة الأسد بسوريا تحت رقم 19506، أو 4650 ت، اسم الناسخ هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد البجراح، نسخ سنة 1154هـ/1741م، هذه النسخة ذكرت عنوان المخطوط وهو: **الأسئلة المنتقاة لنفع القضاة**، وهو ما لم يتم ذكره في النسخ الأخرى حيث عرف هذا المخطوط بنوازل الغرناطي فقط.
 - النسختين المتبقيتين هما اللتان اعتمدتهما في دراستي هذه ورمزت للأولى منهما بالنسخة أ والثانية بالنسخة ب
- النسخة أ:** وهي نسخة المكتبة الوطنية بالجزائر وهي ضمن مجموع تحت رقم 2326، ويضم نوازل ومسائل لعلماء تلمسان، كتبت بقلمين مختلفين الأول منها مغربي متأخر.
- تبدأ النسخة أ من الورقة 67 و تنتهي عند الورقة 105 ط؛ فهي إذن تضم 38 لوحة (76 ص)، تتكون من 21 سطرا، وهي ليست بخط صاحبها أي ليست نسخة أصلية وإنما منسوخة ويتبين ذلك من بدايته التي هي كلام الناسخ "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه تسليما قال أبو محمد بن القاسم الغرناطي رحمه الله ونفعنا به آمين"².

لكن من المؤسف أن نهايتها مبتورة مما حال دون معرفة اسم ناسخها ولا سنة النسخة على خلاف النسخة ب التي تعد نسخة كاملة.

النسخة ب: وهي نسخة مكتبة آل سعود بالدار البيضاء ضمن مجموع أيضا تحت رقم 471، مكتوبة بخط مغربي وتتكون من 11 لوحة، و 36 سطرا، وهي نسخة كاملة ورد اسم الناسخ في نهايتها وهو: بلقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الهادي العبدوني، ومؤرخة بسنة 1199هـ/1785 م.

ويبدأ هذا المخطوط بالعبرة الآتية: "بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بسم الله الرحمن الرحيم وصلى، قال الشيخ الإمام أبو محمد ابن القاسم الغرناطي رحمه الله آمين ونفعنا به آمين وبعد، أرشدنا الله وإياك فأني أردت أن أضم أسئلة لتكون نافعة للقضاة والمستفتين "

أما نهايته فهي كالاتي:

¹ - حيث أشار إليه الفكون قائلا: " وأجاب عن السؤال المذكور مفتي الحضرة الفاسية العلامة سيدي محمد بن أبي القاسم القصار"، أنظر: نوازل الفكون، ورقة 314.

² - الأسئلة المنتقاة، 67 ط.

"انتهت نوازل العالم العلامة الغرناطي نفعا الله به وبأمثاله وكملت بحمد الله وحسن عونته على يد العبد الحقير الذليل المذنب الراجي عفو مولاه بلقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الهادي بن أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد العبدوني غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المسلمين والمسلمات والحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ منه في رابع الأول ضحوة يوم الثلاثاء عام تسعة وتسعين ومائة وألف وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين."

4 - محتوى متنوع بين التشريعات القضائية وفقه الواقع:

يصنف مخطوط "نوازل الغرناطي" ضمن كتب الأجوبة المختصرة التي ظهرت بكثرة أواخر العصر الوسيط وبداية العصر الحديث، وهي مصنفة نوازية تتسم بالابتسار على عكس المجاميع الكبرى، فالنوع الأول اختصار للنوع الثاني كما أنه غالبا ما يتم نقل بعض النوازل من المجاميع الكبرى ويعززها الفقيه بآرائه وبمسائل وقعت في عصره، مثلما هو الحال مع الغرناطي صاحب هذا التأليف.

ويكتسي المخطوط أهمية قصوى في كشف الكثير من جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية وحتى الحياة الدينية والثقافية في الغرب الإسلامي عامة والمغرب الأوسط خاصة، بصفته يضم نوازل لفقهاء مشهورين من هذا المجال. بين لنا المؤلف طبيعة هذا التأليف في قوله: "إني أردت أن نضيع [كذا] أسئلة لتكون نافعة للقضاة والمستفتين وجمعت إلا ما كان مشهورا ومحتاجا إليه لكثرة وقاعهم وبعد"¹

فهذا التأليف إذن موجه رأسا لطبقة القضاة والمفتين، لأن أغلب المسائل تقريبا تنحصر في قضايا التعدي والغصب والدعاوي والأيمان، الأمر الذي يجعلنا نتساءل ما علاقة الفقيه القصار بخطة القضاء؟ فمن المعلوم - كما سبق - أن القصار لم يكن قاضيا بل كان مفتيا وإماما خطيبا، وما كان وضعه لهذا التأليف إلا لترشيد سياسة القضاء، خاصة وأن هذه الخطة كانت ضعفت منذ عصر المازوني صاحب المذهب أو حتى قبله لأن متوليها أصبحوا لا يطبقون أحكام المذهب المالكي، ويتغافلون عن تصرفات العامة المنافية للشرع خصوصا في بوادي المغرب الأوسط،² فهي إذا رسالة تحتوي على أهم المسائل الشائعة التي يتكرر وقوعها في الحياة اليومية تلزم القاضي بالرجوع فيها إلى أحكام المذهب المالكي وعدم الخروج عن دائرة اجتهادات المتقدمين من أئمة المذهب، وهذا يتجلى بوضوح في عنوان هذه الرسالة وهو "الأسئلة المنتقاة لنفع القضاة".

لكن هذا لم يمنع القصار من إبداء رأيه في العديد من القضايا التي وقعت قبل عصره وخلالها والرد عليها مبرزا شخصيته كفقيه مفتي والأمثلة على ذلك كثيرة في تأليفه هذا، مثلا يبدي رأيه في إحدى القضايا فيقول: "والذي عندي لا منفعة بهذا الرسم"³، وكذلك يبدي رأيه في قضية أخرى قائلا: "قلت فلو شهد شاهد واحد"⁴، ويقول أيضا: "قلت وإنما يعطى لها إلا قدر ما تنفق به على نفسها... هذا هو المشهور المتفقين عليه المصريون المدنيون وأهل العرف وأطلت هذا

¹ - الأسئلة المنتقاة، ورقة 67 ظ.

² - المذهب الرائق، ورقة 1 ظ.

³ - الأسئلة المنتقاة، 77 ظ.

⁴ - المصدر نفسه، 80 و.

بالسؤال وأجوبته كثيرة وقعت بالناس وبحث عنه وحررت النقل جيدا¹، مما يدل على سعة اطلاعه وتباحثه في مختلف القضايا وإبداء رأيه فيها وهذا ما يكسبه صفة الفقيه المجتهد، أكثر من الفقيه المقلد؛ والتي اتصف بها أغلب الفقهاء المتأخرين.

كذلك اعتمد القصار على منهج البحث والتقصي في العديد من القضايا بمعية من عاصروه من الفقهاء ومثال على ذلك ما جاء في قوله: "وإنما طالت الجواب [كذا] في هذا السؤال لكثرة وقوعهم وبحث عليه مع الحفيد وأكثر البحث على هذه المسألة حتى صححتها وقال لي بارك الله في عمرك، واستشرت الباروني على أنقل هذه الحجة"² ومن جهة اعتمد في بعض المسائل على آراء عدة مفتيين من المتقدمين والمتأخرين من جهازة المذهب المالكي،³ وهذا ما يصرح به فعلا في إحدى القضايا فيقول على لسان من نقل عنه هذه المسألة لأنه ليس معاصرا لابن حبيب: "نقلته عن الشيخ ابن حبيب وابن حبيب نقله عن شيخه سحنون وسحنون نقله عن شيخه بن القاسم وابن القاسم نقله عن مالك مع اتفاق جميع أصحابه وهو نقل غريب تجلوا إليه جميع الناس"، فهذا سند الفقهاء المالكية في المغرب وكلهم يتبعون هذه السلسلة التي ترجع في الأصل إلى واضع أسس هذا المذهب وهو الإمام مالك رحمه الله.

وكون القصار مفتي الحضرة الفاسية فمن الطبيعي أن يسأل في بعض القضايا الذي حرص أن ينقل البعض منها في هذا التأليف، وإن كان أكثرها قد ضمها تأليفه الكبير الذي أشار إليه باسم النوازل الكبرى، وتقدر نوازه في هذا المخطوط ب 09 نوازل من مجموع 120 مسألة تبتدئ بعبارة "سئلت"، وباقي النوازل منقولة من مصادر متعددة يأتي في مقدمتها الدرر المكنونة للمازوني حيث نقل عنه مسائل عديدة، وكل ذلك يقودنا للحديث على أهم المصادر التي اعتمد عليها القصار في تأليف هذه الرسالة.

تعددت مصادر القصار في هذا التأليف بدءا من المصادر المتقدمة ككتاب النوادر والمجموعة وكتاب ابن المواز وابن وهب والتبصرة لابن فرحون،⁴ ومن سبقوه بقليل مثل كتاب المهذب الرائق للمازوني الأب⁵ والدرر المكنونة للمازوني الابن،⁶ الابن،⁶ نوازل الوغليسي وكتاب الوغليسية،⁷ ونوازل البرزلي ومختصره لابن حبلو،⁸ إلى المتأخرة منها مثل مسائل الأجهوري الأجهوري (ت 961هـ/1554)،⁹ إضافة إلى كتابه الآخر الذي يشير إليه باسم النوازل الكبرى،¹ فهو حريص على ذكر هذه هذه المصادر في كل مسألة، مما يدل على أنه ثقة في النقل حريص على اجتهاد غيره معتمدا عليه.

¹ - المصدر نفسه، 89و- 89ظ.

² - المصدر نفسه، 92ظ.

³ - المصدر نفسه، ورقة 67ظ.

⁴ - الأسئلة المنتقاة، 71ظ، 3و، 87ظ.

⁵ - المصدر نفسه، 75و.

⁶ - المصدر نفسه، 90و- 90ظ.

⁷ - المصدر نفسه، 67ظ، 90و.

⁸ - المصدر نفسه، 89و.

⁹ - المصدر نفسه، 91ظ.

5 - المغرب الأوسط في ثانيا نوازل الغرناطي:

شكلت نوازل فقهاء المغرب الأوسط مشاركة معتبرة في نوازل الغرناطي؛ وهي لفقهاء مشهورين من القرنين الثامن والتاسع الهجريين، أمثال عبد الرحمن الوغليسي، وأبي عبد الله محمد بن مرزوق، وأبي الفضل قاسم العقباني، والحفيد العقباني وغيرهم، مما يدل على تأثر القصار بعلمهم الغزير في الفقه وتضلعههم في الفتيا، إذ تصدر تأليفه هذا نازلة للعقباني حول ميراث المرأة، وغيرها من القضايا التي تكشف لنا واقع الحياة اليومية التي يعيشها مجتمع المغرب الأوسط في تلك الفترة؛ وسنحاول توضيح كل ذلك في البيانات الآتية:

جدول 01: يبين نوازل فقهاء المغرب الأوسط ضمن نوازل الغرناطي

اسم الفقيه	موضوع النازلة	الصفحة
أبو عبد الله الزواوي (ت 730هـ/1330م)	رجل توفي وترك زوجة لها عليه مهرا.	الأسئلة المنتقاة لنفع القضاة، ورقة 67 ظ.
	الشراكة في الحرث.	المصدر نفسه، ورقة 73 و.
	اغتصاب رمكة مشترك فيها.	المصدر نفسه، ورقة 73 ظ.
	شراكة بين رجلين في رمكة .	المصدر نفسه، ورقة 73 ظ.
	إيداع الغاصب ودیعة.	المصدر نفسه، ورقة 74 و.
	مسألة في الشراكة والشفعة.	المصدر نفسه، ورقة 74 ظ.
عبد الرحمن الوغليسي (ت 786هـ/1384م)	ادعاء رجل حقا على آخر وعنده شهود.	المصدر نفسه ، ورقة 67 ظ.
	جرح رجل من العرب، الصراع بين القبائل العربية.	المصدر نفسه، ورقة 68 و.
	حرق مطمورة الغير بدون قصد.	المصدر نفسه، ورقة 68 ظ.
	مشاجرة بين رجلين.	المصدر نفسه ، ورقة 70 ظ.
	قضايا متنوعة: التعدي على بهائم الغير، مشاجرة بين رجلين، دية اليهودي .	المصدر نفسه، ورقة 71 و.
	ضرب كلب أسفر عن قتل شخص خطأ.	المصدر نفسه ، ورقة 71 ظ.
نفس الفقيه مع جواب للحفيد العقباني عليها أيضا.	نصيب الخماس من التبن.	المصدر نفسه، ورقة 73 و.
	ضياع الودائع في بلاد العريان	المصدر نفسه، ورقة 73 ظ - 74 و.
	استعارة دابة للحمل عليها فماتت في الطريق.	المصدر نفسه، ورقة 74 و.
	اقتسام أموال أهل الغارات.	المصدر نفسه، ورقة 75 و.
	إعارة رجل من رجل آخر مقياس من أجل الزواج.	المصدر نفسه، ورقة 73 ظ.
علي بن عثمان البجائي (كان حيا سنة 802هـ/1400م)		
ابن مرزوق الحفيد (ت 842هـ/1439م)	قلة العدالة في البادية لكثرة الفساد.	المصدر نفسه، ورقة 67 و.
	الشهادة في حال سرقة الودائع.	المصدر نفسه، ورقة 67 ظ.

¹ - المصدر نفسه، 91 ظ.

المصدر نفسه، ورقة 87و.	شراء فرس من غاصب.	أبو الفضل قاسم العقباني (ت 854 هـ/1450م)
المصدر نفسه، ورقة 87ظ- 88و.	حبس قائد الوطن رجلا .	
نوازل الغرناطي، ورقة 66ظ.	منع المرأة من الميراث.	
المصدر نفسه، ورقة 68ظ.	مشاحنة ومخاصمة بين رجلين.	
المصدر نفسه، ورقة 70و.	شجار بين رجلين أدى إلى حدوث جراح لكليهما.	
المصدر نفسه، ورقة 70 و - ظ.	جرح أحدهما لآخر خطأ أدى إلى قتله.	
المصدر نفسه، ورقة 68 و - ظ	المشاحنة والمخاصمة بين الناس على أسباب الدنيا.	
المصدر نفسه، ورقة 68ظ.	مشاجرة بين رجلين.	
المصدر نفسه، ورقة 69و.	مشاجرة بين رجلين أدت إلى تدمية.	نفس الفقيه مع جواب آخر للحفيد العقباني
المصدر نفسه، ورقة 87و- ظ.	عادة الهروب بالنساء.	
المصدر نفسه، ورقة 87ظ	تصرف الزوج في مال زوجته على وجه العداء.	
المصدر نفسه، ورقة 66ظ- 67و.	شهادة أهل البادية.	التلمساني
المصدر نفسه، ورقة 69ظ.	موت رجل بجرم ومطالبة الورثة بالمال.	الحفيد العقباني (ت 871هـ/1467م)

التعليق:

أ - نوازل فقهاء المغرب الأوسط في مؤلف الغرناطي: دراسة وتقييم

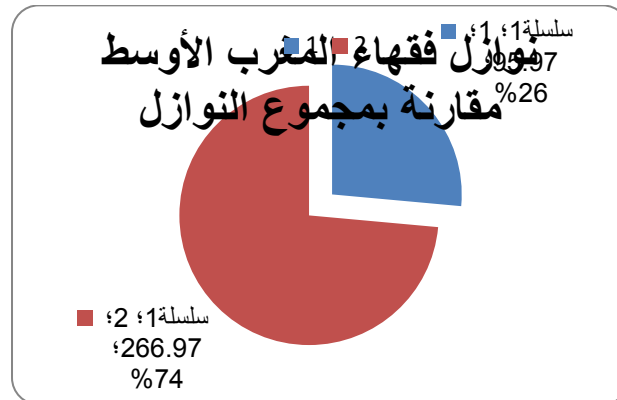
بعد قراءة استطلاعية في ثنايا هذا المخطوط تبين لنا أنه خليط من النوازل الفقهية لفقهاء متقدمين ومتأخرين، وينتمون إلى مجال جغرافي واسع يشمل تقريبا كل الغرب الإسلامي، بل وحتى من المشرق برجع الغرناطي إلى شيوخ المذهب الأوائل كالإمام مالك وابن القاسم وغيرهم، كما لاحظنا عليه أنه يكثر من طرح النوازل الافتراضية؛ وهي نوازل افترضها أشخاص معينون تطرح على المفتي ليحكم فيها، وعادة تطرح على سبيل المناقشة والتباحث والاجتهاد فيها بين طلبة العلم،¹ فنجد الغرناطي يذكر البعض منها ويشير إلى ذلك مثلا بعبارة: "سألت ابن القاسم"، "سألت ابن حبيب"، "سألت سحنون".²

وتجدر الإشارة هنا بأن هذا التأليف ليس مجرد جمع لمختلف النوازل الفقهية، بل أدرج الغرناطي بعض مسائله فيه وهذا ما وجدناه مقيدا في آخر المخطوط، كما لا ننسى بأنه ييدي رأيه في بعض المسائل من حين لآخر، مما يجعل هذا التأليف يكتسي أهمية أكثر لأنه يخرج عن نمط النقل والجمع كما هو الشأن عند بعض أصحاب المجاميع الفقهية، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية المعرفية فهو يعطينا صورة واضحة عن المجتمع الفاسي أواخر القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر الهجري، غير أنه لا يهمننا هنا سوى النوازل المتعلقة بالمغرب الأوسط؛ فما مدى حضور هذه النوازل في مؤلف الغرناطي؟ وما هي أهم المواضيع التي عالجتها؟

¹ - عمر بنميرة، النوازل والمجتمع، ص 54.² - الأسئلة المنتقاة، ورقة 77و، 83ظ- 84ظ.

جدول 02: يوضح عدد نوازل فقهاء المغرب الأوسط في نوازل الغرناطي

عدد نوازل المغرب الأوسط	32 نازلة
نوازل أخرى	89 نازلة ومسألة
مجموع النوازل	120

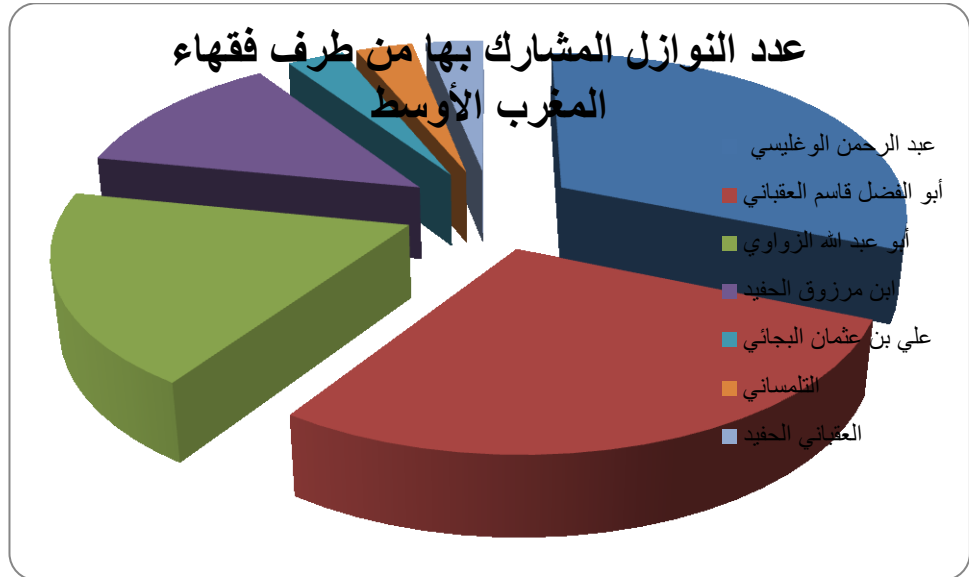


وكما توضح البيانات المدونة أعلاه فإن عدد نوازل فقهاء المغرب الأوسط قدر بـ 32 نازلة من مجموع النوازل كلها والمقدرة بـ 120 نازلة، فبالرغم من قلتها تدل على المشاركة الفعلية لفقهاء المغرب الأوسط في مجال الإفتاء حتى بلغوا درجة الاجتهاد الفقهي مما جعلهم مرجعية مهمة لمن جاء بعدهم من الفقهاء، ولعل اعتماد الغرناطي في مؤلفه هذا على نوازلهم هو أبلغ دليل على انتقال معارفهم الفقهية واجتهاداتهم لجيل آخر من فقهاء القرن العاشر والحادي عشر الهجريين.

ب - فقهاء المغرب الأوسط: مشاركة فقهية متميزة بين القضاء والفتيا:

جدول 03 : عدد نوازل كل فقيه من فقهاء المغرب الأوسط

اسم الفقيه	عدد النوازل المشارك بها
عبد الرحمن الوغليسي	10
أبو الفضل قاسم العقباني	09
أبو عبد الله الزواوي	06
ابن مرزوق الحفيد	04
علي بن عثمان البجائي	01
التلمساني	01
العقباني الحفيد	01



ومن خلال هذه البيانات يتضح لنا جليا أن الغرناطي قد أدرج في مؤلفه نوازل لفقهاء مشهورين ينتمون إلى مجال المغرب الأوسط بشقيه الشرقي والغربي؛ فمن الناحية الشرقية احتلت نوازل عبد الرحمن الوغليسي الصدارة بـ 10 نوازل، ومن الناحية الغربية احتل الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني المرتبة الثانية بـ 9 نوازل، ثم يليهما باقي الفقهاء من المجالين البجائي والتلمساني معا كما هو موضح في البيان أعلاه، وجدير بنا هنا أن نقف عند هاذين الفقيهين اللذين مثلا ذروة الإفتاء في المغرب الأوسط في القرنين الثامن والتاسع الهجريين.

فبالرغم من أن كتب التراجم لم تنقل لنا سوى إشارات مقتضبة عن الفقيه أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي (ت 786هـ/ 1384م) إلا أنها تلمح بمكانته العلمية والفقهية في بجاية، كيف لا وقد استأثر بمنصب قضاء فيها، وانتصب للتدريس الفقه في جامعها الأعظم وفي مدرستها أيضا؛¹ بعد أن تتلمذ على يد شيوخ أجلاء من أبرزهم أحمد بن إدريس البجائي (ت 760هـ/ 1460م)²، كما أنه زواج في علمه بين الفقه والتصوف والدليل على ذلك وصف كتب التراجم له "بالفقيه الزاهد الورع" أو "الفقيه الصالح المفتي"³، أما انتاجه العلمي فضئيل جدا لا يعكس تماما شهرته العلمية، إضافة إلى نوازل عديدة

¹ - المجاري الأندلسي، برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأحفان، بيروت - لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1982، ص 138.

² - عبد الرحمن الثعالبي، الرحلة، مخطوط المكتبة الوطنية رقم: 851، ورقة 39و.

³ - المصدر نفسه، ورقة 39و، التبكي، نيل الابتهاج، ص 248، الطاهر بونابي، أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي الفقيه الصوفي، حوليات التراث، 7 (2007)، ص 84.

متناثرة بين نوازل مازونة ومعيار الونشريسي، ذكرت المصادر له تأليفا واحدا في فقه العبادات وهو "المقدمة الوغليسية على مذهب السادة المالكية"، المشهور "بالوغليسية"¹.

ومن أحد البيوتات الأندلسية الشهيرة في تلمسان وهي آل عقبان نبغ الفقيه أبو الفضل قاسم العقباني (ت854هـ/1450م)،² حيث كانت دراسته الأولى على يد والده سعيد بن محمد بن محمد العقباني (ت811هـ/1409م)، فحمل عنه الفقه ونبغ فيه نبوغا كبيرا أوصله إلى مرحلة الاجتهاد، وهذا ما أقره به تلميذه القلصادي (ت891هـ/1486م) قائلا: "شيخنا وبركتنا الإمام الفقيه المعمر ملحق الأصاغر بالأكابر العديم النظراء والأقران، المرتقي درجة الاجتهاد بالدليل والبرهان"،³ وسار أبو الفضل العقباني على درب والده وتقلد منصب القضاء في تلمسان، إلى جانب مناصب أخرى كالتدريس والفتيا،⁴ أما عن إنتاجه العلمي فقد ترك لنا بعض المؤلفات أبرزها شروحات في الفقه وأصوله وهذا ما لا يعكس تماما شهرته الواسعة ونذكر منها:

- شرح منتهى السؤل والأصل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب في أصول الفقه.
- أجوبة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر وغيره.⁵

إضافة إلى نوازل عديدة نقل أغلبها المازوني في الدرر الكامنة والونشريسي في المعيار.

فكلا الفقيهين مارسا مهنة قضاء الجماعة والإفتاء في المغرب الأوسط، ولا شك أن هذا أحد أهم الأسباب الذي جعل الغرناطي يعتمد على نوازلهما بالدرجة الأولى خاصة وأن تأليفه هذا كما سبق وأشرنا موجه لترشيد سياسة القضاة قبل كل شيء.

نوازل المغرب الأوسط في كتاب الغرناطي وتعدد القضايا:

تعددت القضايا المطروحة في نوازل فقهاء المغرب الأوسط والتي تشير في غالبها إلى أوضاع مجتمع بدوي يعيش ظروفًا صعبة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، وذلك في ظل غياب سلطة فقهية قانونية من شأنها أن تطبق تشريعات المذهب المالكي وتجعلها تتوافق مع واقع هذا المجتمع، فما هي أبرز هذه الأوضاع المشار إليها في كنف هذه النوازل؟ وكيف تعامل معها الفقهاء؟ وإلى أي مدى ساهم الفقهاء في تنظيم الحياة البدوية من خلال ما طرحته هذه النوازل؟

1 - الناحية السياسية:

¹ - تحقيق أمل محمد نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2007.

² - لمزيد الإطلاع حول أصل أسرة العقبانين أنظر رسالة: خليفي رفيق، البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3هـ إلى نهاية القرن 9هـ، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة، 2007 - 2008، ص 214.

³ - تمهيد الطالب، ص 106.

⁴ - ابن مريم، البستان، ص 147، 148، 149، التنبكي، نيل الإبتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط2، طرابلس - ليبيا: دار الكاتب، 2000، ص 365، خليفي رفيق، البيوتات، ص 218، 219.

⁵ - ابن مريم، البستان، ص 148، خليفي رفيق، البيوتات، ص 228، 230.

تكشف نوازل فقهاء المغرب الأوسط المبتوثة في مؤلف الغرناطي أن أفراد مجتمع المغرب الأوسط عاشوا وضع سياسي وأمني شبه منهار بسبب جملة من العوامل منها داخلية ومنها خارجية، وبالرجوع إلى الشواهد التاريخية نجد أن هذا المجال الجغرافي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين كان الجزء الشرقي منه يخضع للسلطة الحفصية والجزء الغربي للسلطة الزيانية مع تغلب المرينيين عليهما في فترات مختلفة؛ فقد شهد ظروفًا سياسية وأمنية صعبة نتيجة بعض العوامل نذكر منها باقتضاب:

- التدخل المريني على المغرب الأوسط في فترات مختلفة أبرزها سنة 748هـ/1347م بقيادة السلطان أبي الحسن المريني، وسنة 753هـ/1352م بقيادة ولده أبي عنان.¹
- مناوشات متتالية بين الدولة الحفصية والزيانية والتي تنتهي في بعض الأحيان إلى تدخل عسكري.²
- الصراع بين أبناء الأسرة الواحدة على الحكم سواء بالنسبة للحفصيين أو الزيانيين، وما نتج عنها من محاولات انفصالية من بعض الأمراء الطامحين بالاستعانة في ذلك ببعض القبائل العربية أو البربرية الحانقة على السلطة المركزية.³
- الدور الكبير الذي جسده أعراب المغرب الأوسط في تغذية هذه الصراعات والتناحرات الداخلية منها والخارجية محاولة منهم الحصول على أكبر امتيازات سلطانية سواء بالنسبة في المجال الشرقي للمغرب الأوسط أو في غربيه.⁴

وكل هذه الظروف جعلت أفراد المغرب الأوسط يعيشون ظروفًا صعبة نبأتنا هذه النوازل عن أخبارها حيث تجلت أبرز سماتها فيما يأتي:

أ - بادية المغرب الأوسط وغياب العدالة:

كشفت بعض نوازل الغرناطي أن بوادي المغرب الأوسط مجالا لا تناله الأحكام السلطانية، وهو ما يعني في اصطلاح الفقهاء "بالبلاد السائبة"، وقد أورد قبله المازوني والونشريسي حول ذلك نوازل كثيرة تدل على غياب سلطة زمنية يمثلها القاضي داخل هذه البوادي خصوصا التي يملكها الأعراب، هؤلاء الذين لا ينصاعون في الغالب لأحكام القضاة، ويعرضون قضايا الناس على الطلبة وأولاد العرب في الأسواق، وكذا تعيينهم لقضاة بأنفسهم، كل ذلك يعبر على استقلالية هذه القبائل داخل هذه المجالات البدوية التي في الغالب تخضع لسلطة شيخ القبيلة.⁵

¹ - ابن خلدون، العبر، نشرة: خليل شحادة، سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، 2000، 520/6-522، 532-535، برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة حماد الساحلي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، 197/1، 200، 209، دومنيك فاليرين، دومنيك فاليرين، بجاية ميناء مغاربي (1067-1510)، ترجمة: علاوة عمارة، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2014، 109/1.

² - برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، 162/1، 175، 178، 256-257، 290-291، فيلاي عبد العزيز، تلمسان في العهد الزياني، الجزائر: موفم للنشر، 2002، 43-41/1، 71-69.

³ - أنظر حول ذلك: ابن خلدون، العبر، 58/6، 62، 71-73، 100-101، المرجع نفسه، 158-159، 205-206، 223-224، 244-245، عبد العزيز فيلاي، تلمسان، 20/1.

⁴ - والأمثلة حول ذلك كثيرة لا يسعنا ذكرها، للاطلاع على ذلك أنظر: ابن خلدون، العبر، 58/6، 62، 71-73، 100-101.

⁵ - الدرر المكنونة في نوازل مازونة، نسخة مصورة من مخطوط المدينة المنورة، تحت رقم: 217.2/30، 202ظ-203، 32/2، 111ظ-212و-ظ، المعيار المغرب، 4/249.

ولعل ما زاد من تأجج الوضع ضعف القضاة وعدم تطبيقهم للأحكام الشرعية داخل هذه المجالات فوجود القاضي كعدمه،¹ وقد سبق وأشرنا إلى ضعف هذه الخطة منذ زمن المازوني الأب الذي أشار إلى ذلك في مؤلفه الوثائقي،² وبعده يشير ابن مرزوق الحفيد أيضا إلى قضاة زمانه الذين لا يطبقون حدود القصاص، إذ يقع تعيينه في الغالب من طرف السلطان الذي يراعي في ذلك أهواءه قبل مصلحة الناس،³ وهذا المازوني الابن بعد ذلك أيضا يعترف بجهل قضاة زمانه، الذين يميلون لترجيح غير المشهور في أحكامهم قائلا:⁴ "وليس هذا اليوم من قضاة زماننا بل لا يعرف كثير منهم لا يعلمون النص وإنما يحكمون بالتخصيم."

كل ذلك يدل لا محالة على استمرارية هذه الظاهرة واستفحالها في المغرب الأوسط خلال القرون الهجرية الأخيرة، وأبرز مظاهرها قلة العدالة وقلة وجود شهود عدول يمثلون للشهادة في قضايا عديدة خصوصا في بعض البوادي، مما جعل الفقهاء يتعاملون مع ذلك بحذر وبكل خصوصية مراعين في ذلك وضع هذه البيئة، حيث سجلنا حول مسألة الشهادة في البادية 4 نوازل كلها تتناول الموضوع نفسه وتطرح لنا مواقف الفقهاء المتباينة إزاء هذه الظاهرة.

ونستهل ذلك بنازلة طرحت على الوغليسي أشارت في محتواها إلى الوضع المتردي الذي وصلت إليه بوادي المغرب الأوسط من عموم البلوى وعدم تطبيق الأحكام الشرعية وشبه انعدام العدول، فشدد الوغليسي حول ذلك ورأى أن لا تقبل الشهادة إلا من الأمثل فالأمثل استنادا إلى رأي ابن أبي زيد القيرواني لكي لا تضيع الحقوق.⁵

وفي نفس السياق عبرت نازلة أخرى سئل عنها ابن مرزوق وأجاب عنها ابن عرفة عن مسألة الشهادة، وكان تشدد ابن عرفة في مسألة العدول واضحا جدا في جوابه حيث يرى أن الشهادة لا تقبل إلا منهم دون غيرهم وتقبل من خيار القوم، وذلك استنادا لما جاء في الموازية والعتبية.⁶

غير أن جواب العقباني في ذات النازلة كان مختلفا عما ذهب إليه ابن عرفة، فصحيح وافقه في الحكم وهو أن الشهادة لا تقبل إلا من العدول، لكنه استثنى من ذلك البلاد التي يتعذر فيها وجود عدول عندئذ رأى أن تقبل شهادة عامة الناس لأنها ضرورة لا مناص منها، وقد استند في ذلك لقول سحنون الذي يقضي بضرورة قبول الشهادة على سارق القافلة في الطريق إذا شهد عليه النساء والصبيان والرعاة إذا عرفوه ونفى بذلك قول من قال لا تجوز الشهادة إلا بشيء من العدول، ويرى العقباني وغيره من الشيوخ في نازلة أخرى حول شهادة أهل البادية أنه لا يجب أن يقدح فيها.⁷

¹ - المصدر نفسه، 1/ 115، نازلة سئل عنها ابن مرزوق الحفيد، 1/ 142 و- ظ، نازلة سئل عنها أبو الفضل قاسم العقباني، 153، نازلة سئل عنها سعيد العقباني.

² - المذهب الرائق، 1، ظ.

³ - المازوني، الدرر المكنونة، 2/ 136.

⁴ - المصدر نفسه، 2/ 236 و- ظ.

⁵ - الغرناطي، الأسئلة المنتقاة، ورقة 67.

⁶ - الأسئلة المنتقاة، ورقة 67.

⁷ - المصدر نفسه. ورقة 66- 67، نازلة سئل عنها أبو عبد الله التلمساني.

وما نخلص إليه هنا أن مسألة الشهادة في البداية كانت جدية باهتمام الفقهاء خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين، حيث تباينت آرائهم بين متشدد وبين من حاول التماشي مع هذا الوضع الأمني الذي تعيشه بعض البوادي، وتحتل آراء العقبايي حول ذلك الصدارة حيث تعامل مع هذه المسألة بشكل خاص دون العمل بما هو مشهور في المذهب حيث لا تقبل إلا من العدول.

ب - كثرة الخصومات وانعدام الأمن: وهو ما دلت عليه نوازل فقهاء المغرب الأوسط في كتاب الغرناطي بشكل معتبر يقدر ب 10 نوازل من مجموع 32 نازلة، كلها تشير إلى أن بوادي المغرب الأوسط كانت مسرحا للنزاعات والشقاكات بين الناس لأسباب مختلفة تنتهي في الغالب بنهاية مأساوية سواء بالقتل أو بالجرح، وترفع مثل هذه القضايا عادة إلى القضاة وخاصة قضاة الجماعة للفصل فيها وقد تفضي في الأخير إلى القصاص أو دفع الدية.¹

ومن جهة أخرى أشارت هذه النوازل إلى كثرة الغصوبات بين الناس خاصة على مستوى البهائم وأمور كثيرة تستعمل في الحياة اليومية، كما تطرق الفقهاء من خلالها إلى قضية الشراء من الغاصب، حيث يرى ابن مرزوق بأن رجوع المشتري بالثمن مع علمه بالغصب أمر فيه خلاف، لكنه فضل من جهته أن الرجوع بالمال يكون أصوب.²

وأشارت أيضا إلى وجه من أوجه التعدي على الأهالي والسكان في بعض بوادي المغرب الأوسط من طرف قواد الوطن وأمراء القرى، حيث يتعرض بعض الناس إلى السجن ظلما من طرف هؤلاء ولا يتم إطلاق سراحهم إلا بدفع أقاربهم المال لهؤلاء، الأمر الذي دفعهم للسؤال عن وجه هذا المال، الذي يرى فيه ابن مرزوق ضرورة الرجوع عليهم به، لأن الذي دفع عنهم كان مضغوطة مقهورا.³

إن كل هذه الإشارات كفيلة لأن تنبئنا بالوضع الذي تعيشه بوادي المغرب الأوسط في ظل انعدام الأمن وضياع الحقوق والودائع، وكثرة الغصوبات والتعدي على رقاب الناس، ما يترجم تفكك المجتمع البدوي وانعدام سلطة قانونية زجرية من شأنها ضبط كل هذه التجاوزات، وهو مؤشر يعبر بصراحة على انعدام دور القضاة داخل هذه المجالات البعيدة عن استحكام السلطة السياسية الحاكمة.

ج- عنصر الأعراب في نوازل الغرناطي:

ثمة إشارات طفيفة جدا حول الأعراب في بوادي المغرب الأوسط في هذه النوازل، وغالبها يتناول الخصومات الواقعة بينهم وبين الساكنة، وحروب بين بطون الأعراب نفسها،⁴ وانعدام الأمن في مجالاتهم وتحلى ذلك في ضياع الودائع عندهم،⁵ وهذا دليل على ارتكاب البعض منهم لأفعال الحراة واللصوصية، وقد وردت في هذا الصدد نوازل كثيرة نقلها

¹ - الأسئلة المنتقاة، ورقة 70و.

² - المصدر نفسه، ورقة 87و.

³ - المصدر نفسه، 87ظ- 88و.

⁴ - الأسئلة المنتقاة ، ورقة 68و.

⁵ - المازوني، الدرر المكنونة ، ورقة 73ظ- 74و.

المازوني، كما تطرح إحدى نوازل الغرناطي مشاركة الأعراب الاقتصادية إذ كانوا يمتلكون أسواقا خاصة بهم،¹ مما يدل على اندماجهم في الحياة الاقتصادية باستغلال مختلف وسائل الإنتاج.

وحتى في عصر الغرناطي ظلت قضايا الأعراب تطرح خصوصا في ما يتعلق بحكم الأموال التي بأيديهم، حيث طرحت عليه مسألة حول بيع الأعراب جميع أمتعتهم فيأتي أربابها فيطالبون بها، فهل لهم الرجوع بها فأجاب الفقيه بأن يرجع بها إذا كان أربابها قائمون، مستدلا في ذلك بآراء ابن راشد القفصي عن ابن رشد، ذكرا اختلاف آرائهم مع رأي الفقيه عبد الحق،² فلم يفصل الفقهاء إذن في قضايا الأعراب إذ بقيت محل اختلاف بين الفقهاء، مما جعل باب النقاش في قضاياهم يفتح في كل مرة حتى بالنسبة للفقهاء المتأخرين.

الناحية الاقتصادية:

ثمة إشارات مهمة في نوازل فقهاء المغرب الأوسط في مؤلف الغرناطي تدل على وجود بعض الأنظمة الاقتصادية في مجتمع المغرب الأوسط منها نظام الخماسة الذي تتم فيه المشاركة على نيل خمس الإنتاج، حيث حرص الفقهاء كما توضح أجوبتهم أن تكون شراكة عادلة في الزرع ويتم اقتسامها بين المزارعين والخماس بالعدل.³

الشراكة في الحرث أيضا كانت من بين الشركات الفلاحية القائمة بحيث حرص الفقهاء قبل كل شيء أن تكون صحيحة،⁴ كما أن الحاجة إلى مختلف وسائل الفلاحة كالبهائم دعته إلى اللجوء إلى الشراكة عليها لاستخدامها في الحرث ونقل البضائع وغيرها من النشاطات،⁵ وهذه الشركات لم تقتصر على الجانب الفلاحي فقط بل مست الجانب الحرفي حيث حيث كانت تقام مجموعات حرفية على مستوى بوادي المغرب الأوسط، تعني بصناعة الحديد ومختلف المعدات خصوصا آلات الحرث ولهم أجرة معلومة حول ذلك في أوقات الشدة والرخاء.⁶

بالرغم من كل الظروف التي كان يعيشها مجتمع المغرب الأوسط آنذاك إلا أن هذه النوازل على قلتها تترجم قوة النشاط الاقتصادي به القائم على مجموعة من العلاقات مهما كانت طبيعتها تسعى في النهاية إلى تحقيق اكتفاء غذائي على الأقل في أوقات الرخاء.

2 - الناحية الاجتماعية:

تتصدر قضية إقصاء المرأة من الميراث في بعض بوادي المغرب الأوسط الناحية الاجتماعية مما يدل على ضياع بعض حقوقها داخل هذا المجتمع،⁷ كما أن قضية الهروب بالنساء إلى أماكن لا تنالها الأحكام الشرعية طرحت بكثرة في هذه

¹ - المصدر نفسه، ورقة 73 ظ - 74، نازلة سئل عنها الوغليسي.

² - الأسئلة المنتقاة، ورقة 92 ظ.

³ - المصدر نفسه، 73، نازلة سئل عنها الوغليسي

⁴ - الأسئلة المنتقاة، ورقة 73، نازلة سئل عنها الزواوي.

⁵ - المصدر نفسه، ورقة 73 و.

⁶ - المصدر نفسه، ورقة 76 ظ، نازلة سئل عنها أبو القاسم المشدالي.

⁷ - المصدر نفسه، ورقة 66 ظ، نازلة سئل عنها أبو الفضل قاسم العقباني.

النوازل الخاصة بالاستحقاق؛ والتي تبين لنا ما ينجم عن ذلك من وقوعهن في الاسترقاق والمتاجرة،¹ لدرجة أن المرأة كانت تدعي الحمل بعد وفاة زوجها مخافة الهروب بها.²

ومن بين الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة تصرف الزوج في مالها على وجه العداء، فقد شدد العقابي على من يفعل ذلك حيث يرى بأن القول قول الزوجة فإذا لم تأذن له وأخذ الزوج على وجه العداء فحكمه حكم المتعدي على المال.³ وتعرض هذه النوازل في إشارات محتشمة جدا بعض عادات الناس في الزواج بأن يأخذ الزوج بعض الهدايا للمرأة، ومن لا يسعفه الحظ في شراء ذلك يلجأ إلى الإعارة مما يؤدي إلى نشوء مشاكل لا حصر لها حول ذلك.⁴

إن هذا المصنف الفقهي النوازلي على الرغم من قلة نوازل فقهاء المغرب الأوسط المطروحة فيه، إلا أنه يكتسي أهمية بالغة في الكشف عن جوانب كثيرة من التاريخ السياسي والاقتصادي والاجتماعي لهذا المجال في القرنين الثامن والتاسع الهجريين، من خلال الكشف عن حركية مختلف الفئات الفاعلة صانعة الأحداث كالفلاحين والحرفيين والصناع وحتى اللصوص، وكذا عن طبيعة العلائق التي تربطها ببعضها، ودور فقهاء المغرب الأوسط في تنظيم المجال البدوي من خلال جعل تشريعاتهم الفقهية تتلائم مع واقع هذا المجال الذي كان في الغالب تحت سيطرة عنصر قبلي قوي ألا وهم الأعراب.

المراجع:

- التبكي، أ. ب. ا. (2000). نيل الابتهاج بتطريز الديباج (2 ط). طرابلس - ليبيا: دار الكاتب.
- ابن خلدون، أ. ز. ع. ا. ب. م. ا. ا. (2000). العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (م 6). بيروت: دار الفكر.
- الثعالبي، ع. ا. (2005). رحلة عبد الرحمن الثعالبي، في غنيمة الوافد وبغية الطالب الماجد (1 ط). بيروت - لبنان: دار ابن حزم.
- القصار، أ. م. ب. ا. ا. الأسئلة المنتقاة لنفع القضاة (م 2326). الجزائر: المكتبة الوطنية.
- الونشريسي، أ. ب. ي. ا. (1981). المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب (م 4). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الكتاني، م. ب. ج. ب. ا. سلوة الأنفاس ومحاذئة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس (م 3). الدار البيضاء - المغرب: دار الثقافة.
- المازوني، أ. ز. ي. ب. م. ب. ع. ا. الدرر المكنونة في نوازل مازونة (م 1-2). المدينة المنورة: مكتبة.
- برنشفيك، ر. (1988). تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 10 إلى القرن 13 م (1 ط، م 1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

¹ - المصدر نفسه، ورقة 87، نازلة سئل عنها أبو الفضل قاسم العقباني.

² - المصدر نفسه، ورقة 90 ط، نازلة سئل عنها الوغليسي.

³ - المصدر نفسه، 87 ط.

⁴ - الغرناطي، الأسئلة المنتقاة، ورقة 74 و- ط، نازلة سئل عنها علي بن عثمان البجائي.

- شرحيلي ، م. (2000). تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي. المملكة المغربية : منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الشفشاوي، م. ب. ع. ا. (1977). دوحة الناشر لمحسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر (2). المملكة المغربية: مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر.
- بنميرة ، ع. (2012). النوازل والمجتمع – مساهمة في دراسة تاريخ البادية المغرب الوسيط. الرباط: كلية الآداب والعلوم الإنسانية .
- ابن مريم، م. ب. م. ا. ا. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- المقري، أ. ب. م. (1983). روضة الآس العاطرة الأنفاس في ذكر من لقيته من أعلام الحضرتين مراكش وفاس (2 ط). الرباط: المطبعة الملكية.
- البغدادى، إ. ب. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين. استانبول: وكالة المعارف الجليلية.
- الجديدي، ع. (1993). مباحث في المذهب المالكي في المغرب. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
- خليفي، ر. (2008). البيوتات الأندلسية في المغرب الأوسط من نهاية القرن 3هـ إلى نهاية القرن 9هـ (أطروحة ماجستير). جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة.
- الزركلي ، خ. ا. (2002). الأعلام (15 ط، م 7). بيروت: دار العلم للملايين.
- السملالي، ا. ب. إ. ا. (1993). الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام (2 ط، م 5). الرباط: المطبعة الملكية.
- بونابي ، ا. (2007). أبو زيد عبد الرحمن الوغليسي الفقيه الصوفي، . حوليات التراث، 7.
- حجي، م. (1999). نظرات في النوازل الفقهية. المملكة المغربية: نشرات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.
- المازوني، م. ب. ع. المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق (م 14). قسنطينة: متحف سيرتا .
- فاليرين ، د. (2014). بجاية ميناء مغاربي (1067-1510) (م 1). الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية.
- الكتاني، ع. ا. (1982). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات (2 ط، م 2). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- فيلاي، ع. ا. (2002). تلمسان في العهد الزياني (م 1). الجزائر: موفم للنشر.
- القادري، م. ب. ا. (1996). نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر . في موسوعة أعلام المغرب: م 3 (م 3). بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- الحجاري، م. ب. م. ا. (1982). برنامج الحجاري. بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي.